

قيام الشخصية القانونية وآثارها على المركز القانوني للإنسان

في التشريع الجزائري

The Establishment of Legal Personality and Its Effects on the Legal Status of the Human Being in Algerian Legislation

بواب بن عامر

هنان علي*

المركز الجامعي نور البشير بالبيض

المركز الجامعي نور البشير بالبيض

bouabameur@gmail.com

a.hennane@cu-elbayadh.dz

ملخص:

تعد الشخصية القانونية إطاراً جوهرياً يمكن الكائنات من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد اختلف الفقهاء حول علاقتها بأهلية الوجوب، بين من يرى تلازمهما، ومن يميز بين الصلاحية المجردة للشخصية، والمجال العملي لأهلية الوجوب. وي طرح وضع الجنين إشكالا قانونيا خاصا، بين من يقر له بشخصية قانونية ناقصة، ومن يقصر حقوقه على ما يحقق مصلحته. وقد توصل البحث الى حتمية مراجعة نص المادة 25 من القانون المدني لتقرر للشخصية القانونية من الحمل، مع تعليق نفاذ الحقوق على الولادة الحية، حفاظا على الانسجام التشريعي وضمانا لحماية الجنين.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية؛ الأهلية؛ الولادة الفعلية؛ الوضع القانوني للجنين؛ المادة 25 من القانون المدني

Abstract:

Legal personality constitutes a fundamental framework that enables entities to acquire rights and bear obligations. Jurists have debated its relationship with legal capacity (capacity to have rights), with some asserting their inseparability, while others distinguish between the abstract qualification conferred by legal personality and the practical scope of legal capacity. The legal status of the fetus raises a specific legal dilemma: some recognize a partial legal personality for the unborn, while others limit its rights to those that serve its best interests. This study concludes that Article 25 of the Civil Code must be revised to explicitly recognize legal personality from the moment of conception, while suspending the effectiveness of rights until live birth, in order to preserve legislative coherence and ensure fetal protection.

Keywords: Legal personality; Eligibility; Actual birth; Legal status of the fetus; Article 25 of the Civil Code.

مقدمة

إن الشخصية القانونية من المفاهيم المحورية في علم القانون، إذ تشكل الإطار الذي يمكن الأفراد والكيانات من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فغياب الشخصية القانونية يعني عمليا غياب إمكانية وجود حق أو واجب. فالحق لا يتصور قائما في فراغ، بل لا بد له من شخص قانوني ينسب إليه ويمارسه. وإذا كان الحق يعد وسيلة لتحقيق العدالة وتنظيم العلاقات الاجتماعية، فإن الشخصية القانونية هي الوعاء الذي يجسد هذا الحق، سواء تمثل في شخص طبيعي كالفرد، أو في شخص معنوي كالشركة أو الجمعية.

وطالما أن القانون لا يعنى بجميع تفاصيل الحياة الإنسانية، بل يركز على ما يمس مصلحة المجتمع مباشرة، فإنه يعتد في تنظيمه للأوضاع القانونية بما هو ظاهر وموضوعي، مستندا إلى قواعد عامة ومبادئ نظرية. وفي الحالات الاستثنائية التي تستوجب عناية خاصة، يجد المشرع نفسه مضطرا للخروج عن الأصل، متجاوزا القواعد العامة، دون أن يفرض في الانضباط التشريعي. لكن هذا الخروج غالبا ما يحيطه قدر من الغموض في التفسير، خاصة عند محاولة تبرير الاستثناء أو إيجاد الأساس القانوني له. وفي هذا السياق، تتضح أهمية التعامل مع وضع الجنين بوصفه حالة استثنائية تستوجب معالجة خاصة. فالجنين يمثل النواة الأولى للفرد في المجتمع، ما يحتم على القانون أن يوفر له إطارا قانونيا يوازن بين الاعتراف بشخصيته القانونية وتمتعه بأهلية محدودة من جهة، وضمان حقوقه الأساسية من جهة أخرى، بما يشمل الحماية التشريعية التي تقيه من الاعتداء أو التلاعب، وتؤطر وضعه القانوني.

وبناءً على أن الشخصية القانونية هي الشرط الأول لوجود الشخص القانوني كذات فاعلة في المجتمع، يثور التساؤل حول مدى العلاقة بين الشخصية القانونية وأهلية الوجوب ومركز الجنين: ما هي الأسس القانونية لقيام الشخصية القانونية للإنسان؟ وهل يتمتع الجنين بالشخصية القانونية كالإنسان؟ وما الآثار التي تترتب على ذلك في تحديد مركزه القانوني في التشريع الجزائري؟ ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية وما يرتبط بها من تساؤلات فرعية، تم الاعتماد على خطة ثنائية تقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وربطها بالمفاهيم الفقهية والنظرية، من خلال محورين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى عنصرين على النحو الآتي:

المحور الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (الشخصية القانونية، الجنين)

في إطار تناول قيام الشخصية القانونية للإنسان والخصوصية التي تكون للجنين، يبرز من الضروري في مستهل الدراسة توضيح المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث، وعلى رأسها مصطلحا "الشخصية القانونية" و"الجنين". إذ يشكل فهم هذين المفهومين خطوة أولى لفهم الجوانب القانونية والفقهية المرتبطة بحقوق الجنين، ومدى إمكانية تمتعه بصفة الشخص القانوني قبل الولادة.

أولاً: مفهوم الشخصية القانونية:

مفهوم الشخصية القانونية مدخلاً مهماً لفهم كيفية تعامل القانون مع الأفراد والكيانات المختلفة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. لذا، فإن الوقوف على تعريف الشخصية القانونية وخصائصها يُعدّ خطوة أساسية لفهم نطاقها، ومدى انطباقها على حالات خاصة كالجنين. في هذا المطلب نحاول تعريف الشخصية القانونية والعلاقة بينها وبين أهلية الوجوب.

1: تعريف الشخصية القانونية: الشخصية القانونية تُشير إلى القدرة التي يمتلكها الكائن ليُعترف به كطرف في الحقوق والالتزامات القانونية¹. أو هي صلاحية كائن ذي قيمة اجتماعية لوجوب الحقوق له أو عليه. تُعرف كذلك بأنها الأهلية للحصول على الحقوق وتحمل المسؤوليات، وهي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تشمل الكيانات الاعتبارية مثل الشركات، الجمعيات، وبعض الأصول المالية المخصصة لأهداف محددة كالأوقاف².

وقد نشأ جدل فقهي حول مفهوم "الصلاحية" في هذا السياق، حيث رأى بعض الفقهاء أنها تقتصر على الأفراد ذوي الإرادة الواعية، فأنكروا بذلك الشخصية القانونية عن المجانين والأطفال غير المميزين، وكذلك عن الأشخاص المعنويين. في المقابل، ذهب رأي آخر إلى توسيع المفهوم، معتبراً أن المعيار هو "التمتع"، أي منح الشخصية القانونية حين تكون هناك مصلحة تستدعي ذلك، حتى لو لم يوجد شخص طبيعي يحمل الحق، كما في حالة الأموال المخصصة لغرض معين. وبعد تعدّد التوافق بين هذين الاتجاهين، توصل الفكر القانوني المعاصر إلى معيار جديد يعتمد على "القيمة الاجتماعية". فالأهلية القانونية تُمنح بناءً على ما يمثله الكائن من أهمية داخل المجتمع، نظراً لأن الهدف الأساسي للقانون هو تنظيم العلاقات الاجتماعية. وعليه، فإن منح الشخصية القانونية يجب أن يُبنى على هذه القيمة، وليس فقط على القواعد القانونية الوضعية، بل أيضاً على الاعتبارات الاجتماعية الواقعية والمثالية³. حيث يهدف القانون إلى تحقيق نظام اجتماعي عادل من خلال منح الحقوق والالتزامات للكائنات التي تتمتع بقيمة اجتماعية متميزة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر تمكين هذه الكائنات من التمتع بالشخصية القانونية، التي تجعلها قادرة على أن تكون طرفاً في الحقوق والالتزامات. غير أن تحديد هذه القيمة الاجتماعية التي تمنح الكائن صلاحية التمتع بالشخصية القانونية ليس أمراً يخضع بالكامل لإرادة القانون الوضعي، بل هو أمر تفرضه حقائق الحياة الاجتماعية، سواء الواقعية منها أو المثالية؛ وبما أن هذه الحقائق تؤكد على أن الإنسان كائن متميز يستحق الشخصية القانونية، بصرف النظر عن مدى توافر الوعي أو الإدراك لديه، كونه حجر الأساس في المجتمع، فإنها في الوقت ذاته تستدعي عدم حصر هذه الصلاحية على الإنسان وحده. بل يجب أن تمتد لتشمل الكيانات الجماعية التي تتمتع بتنظيم معين، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح إنسانية لعدد كبير من الأفراد⁴.

وعليه، الشخصية القانونية ليست امتيازاً يُمنح بناءً على الكفاءة العقلية أو الأهلية الإرادية، بل هي اعتراف قانوني بوجود اجتماعي فاعل، ذو قيمة اجتماعية؛ و نظراً لأن الإنسان يُمثل الركيزة الأساسية في البناء الاجتماعي، فإن من البديهي أن يُعترف له بالشخصية القانونية، بغض النظر عن مدى تمتعه بالإدراك أو الوعي، إذ إن وجوده في حد ذاته يُشكّل قيمة جوهرية في منظومة المجتمع، إضافة إلى الكيانات الجماعية كالجمعيات، الشركات، الأوقاف، والمؤسسات، فإنها لا تقل عن الإنسان في قيمتها

¹ - حسن كيرة، المدخل إلى القانون - النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق- منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 479.

² - عبد الخالق حسن أحمد، المدخل لدراسة القانون، الطبعة 3، 1987م، ص 310.

³ - شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 1، 1431هـ- 2010م، ص 215-217.

⁴ - حسن كيرة، المرجع نفسه، ص 477.

الاجتماعية، لكونها تتميز بكيان مستقل عن الأفراد الذين أسسوها أو يستفيدون منها، وتسعى إلى تحقيق المنافع الإنسانية مما يجعلها تستحق الاعتراف بها كمراكز للحقوق والواجبات.⁵

2: مدى ارتباط الشخصية القانونية وأهلية اكتساب الحقوق والالتزامات

يؤثر بعض الفقهاء مسألة التداخل المفاهيمي بين مصطلحي "الشخصية القانونية" و"أهلية الوجوب"، حيث يرى فريق منهم أن الثاني يُعبّر عن الأول، وأن كلاهما يدور حول ذات المعنى، وهو قابلية الكائن لأن تُنسب إليه الحقوق أو تُفرض عليه الالتزامات، بما يُقضي إلى تعريف الشخص القانوني بأنه من تتوافر فيه أهلية الوجوب، سواء له أو عليه. إلا أن هذا الرأي، رغم وجاهته الظاهرية، لا يمنع من وجود فوارق دقيقة وجوهرية بين المصطلحين، تظهر عند التأمل الفقهي والتحليل المفصل.

إن الشخصية القانونية تُعدّ في جوهرها صلاحية أصلية وثابتة، تُمكن الكائن من أن يكون محلاً للحقوق والواجبات. وهي ليست قابلة للتدرج أو التفاوت في ذاتها، إذ إما أن تثبت للشخص بشكل كامل، أو تكون منعدمة تمامًا، ولا يُتصور وجودها بصيغة منقوصة. فالشخص لا يُقاس بمقدار ما يملك من حقوق أو ما يتحمّل من التزامات، بل بكونه القانونية المؤهلة لاكتساب هذه الحقوق وتحمل تلك الالتزامات، ولو في حدود ضيقة كحق واحد أو التزام واحد.⁶

لذلك، فإن جميع الأفراد يشتركون في أصل تمتعهم بالشخصية القانونية، باعتبارها صلاحية مجردة عن الكم والنوع، دون أي تمييز في جوهرها بينهم. أما ما يميز الأفراد عن بعضهم فهو ليس وجود هذه الشخصية أو عدمها، بل مدى اتساع أو تضيق صلاحيتهم في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما يدخل في إطار "أهلية الوجوب".⁷

ومن ثم، فإن الشخصية القانونية تُعبّر عن البعد المبدئي والافتراضي للصلاحية القانونية، بينما تجسّد أهلية الوجوب المدى الفعلي والتطبيقي لهذه الصلاحية. فالأولى فالشخصية اذن تتعلق بمبدأ الصلاحية لوجوب الحق أو الالتزام بعامّة دون تحديد أو تعديد. بينما تتعلق أهلية الوجوب بمدى هذه الصلاحية من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والالتزامات.⁸

ثانيا: تعريف الجنين:

لتعريف الجنين أهمية خاصة في السياق القانوني، إذ يشكل الأساس في التمييز بين الجنين وغيره من الأشخاص الطبيعيين من حيث الظهور القانوني والتمتع بالحقوق، ويمهد لفهم طبيعة الشخصية القانونية للجنين، وفيما يأتي يتم تعريف الجنين في اللغة وفي الاصطلاح.

1: الجنين في اللغة من جنن : يُشتق لفظ "الجنين" في اللغة العربية من الجذر "جنن"، الذي يدل على الستر والخفاء، ويُقال: "جن الشيء يجنه جنناً"، أي ستره وأخفاه، وكل ما حُجب عن الرؤية فقد "جنّ" عن الناظر. ومن هذا المعنى سُمي "الجن" لاختفائهم عن الأبصار، وسُمي "الجنين" بهذا الاسم لكونه مستترًا داخل رحم أمه، وجمعه "أجنة".⁹ والجنين على العموم هو الكائن الذي

⁵ - حسن كيرة، المرجع نفسه، ص 478.

⁶ - حسن كيرة، مرجع سابق، ص 479-480؛ محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011م، ج2/288.

⁷ - سعيد جعفرور، المرجع نفسه ج2/288.

⁸ - حسن كيرة، مرجع سابق، ص 479-480.

⁹ - ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، 2003م، ج3/218.

يتكوّن في رحم المرأة نتيجة إخصاب البويضة بالحيوان المنوي. ويطلق عليه هذا الاسم طوال فترة وجوده في الرحم، نظراً لاستتاره فيه، وذلك منذ لحظة تكوّنه وحتى ولادته.¹⁰

2- المقصود بالجنين في التشريع الجزائري

ورد لفظ الجنين في القانون المدني في نص المادة 25 منه، أما نصوص قانون الأسرة فتعبر عن الجنين باصطلاح الحمل (المواد 134، 187، 173، من ق أ)¹¹. ولم يعرف المشرع الجزائري "الجنين" وإنما تضمنته العديد من النصوص القانونية.

3: المقصود بالجنين في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في تعريف الجنين وتحديد لحظة اعتباره كائناً حياً، حيث رأى الحنفية أنه لا يُعدّ جنيناً إلا إذا ظهر شيء من خلقه، كظفر أو شعر، واعتبروا ما قبل ذلك علقة أو مضغة¹². أما المالكية فعدّوه كل ما تحمله المرأة في رحمها، حتى لو كان مجرد دم متجمع، وأوجبوا له الغرة (دية الجنين) في حال الإسقاط. بينما اشترط الشافعية أن تثبت القوالب وجود ملامح بشرية ولو جزئية، في حين خالفهم الغزالي معتبراً أن الجنين يبدأ منذ لحظة التلقيح. ويرى الحنابلة أنه يعتبر جنيناً بمجرد ظهور صورة بشرية فيه، ولو بشكل خفي، مع اختلاف بعضهم حول ما إذا كانت العلقة تُعدّ بداية الجنين¹³.

المحور الثاني: أحكام متعلقة بقيام الشخصية القانونية للجنين:

من المبادئ المستقرة في الفقه والقانون أن الشخصية القانونية تُمكن الإنسان من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمجرد ولادته ووجوده ككائن حي. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم تحقق الوجود الفعلي للجنين، فقد أقرّت التشريعات الوضعية له وجوداً حكماً، مما منحه عدة حقوق، كحقه في الحياة، وفي النسب، وفي الميراث... الخ. فما مدى ثبوت الشخصية القانونية للجنين؟
أولاً: شروط قيام الشخصية القانونية للإنسان في التشريع الجزائري:

بمطالعة نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المدني الجزائري، التي تنص صراحة على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً"، ...، يمكن استنتاج أن المشرع قد ربط تحقق الشخصية القانونية للإنسان بتوافر شرطين أساسيين متلازمين، هما:¹⁴

1- الولادة الفعلية، ويُقصد بها اكتمال عملية الولادة بخروج كامل جسد الجنين وانفصاله التام عن جسم الأم. فإذا لم يتحقق هذا الانفصال الكامل، كأن يخرج جزء من الجنين ثم يتوفى، فلا تثبت له الشخصية القانونية، ولا يُعتبر مولوداً بالمعنى القانوني. وهذا ما استقر عليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، الذين اشترطوا الانفصال التام عن جسد الأم لاكتساب صفة الشخص القانوني، معتبرين أن الجنين لا يدخل في عداد الأشخاص إلا إذا تحقق هذا الانفصال الكامل فعلياً.

¹⁰ _ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد 16، 1404 هـ - 1427 هـ، صفحة 117؛ كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي - المكتبة الشاملة، ص 1388، <https://shamela.ws/book/8356/9256#p6>

¹¹ _ يعرف الحمل بأنه ما في بطن الأم من ولد ذكر كان أو أنثى، أو هو الكائن الحي الذي يوجد في رحم الأم حقيقية أو حكماً. وهذا نظراً للتطور الطبي الحاصل لما يعرف أطفال الأنابيب، بواسطة التلقيح الاصطناعي. بن شويخ رشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 165.

¹² - والجنين يمر بمراحل: 1- أن الجنين قبل الأربعين له حياة، هي حياة النمو والتكاثر، وهي حياة النطفة الملحقة - الزيجوت- 2- أن مرحلة النطفة والعلق والمضغة والعضلات، كلها تكون في الأربعين الأولى- 3. أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً وهو ما اكتشفه الطبيب الأمريكي كورين مصدقاً لما جاءت به الأحاديث الشريفة. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء / دار ابن الجوزي، ص 277.

¹³ _ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية / دار ابن حزم، بيروت، طبعة 1، 1421 هـ - 2001 مصفحات من 30-33.

¹⁴ _ شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 220.

2-تحقق الحياة عند الولادة، أي أن يكون المولود حيًا في لحظة الانفصال عن جسد الأم. وعليه، لا تُثبت الشخصية القانونية لمن انفصل ميتًا، أو توفي قبل اكتمال الانفصال، حتى وإن ظهرت عليه علامات الحياة عند بدء الخروج أو أثناءه. ويُعتبر هذا الشرط عنصرًا جوهريًا في بناء الشخصية القانونية، إذ لا يُمكن تصور ثبوتها في حال غياب مظاهر الحياة. وفي ذات السياق، أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالجنين مشروط بثبوت حياته لحظة تحقق الفعل الضار، مما يعكس تمسك القضاء الجزائري بالشروط القانونية المقررة لقيام الشخصية القانونية، وفق ما ورد في المادة 25. ¹⁵

وتأسيسًا على ما سبق، يظهر أن المشرع الجزائري قد تبني الرأي التقليدي القائل بعدم ثبوت الشخصية القانونية قبل الولادة الحية، مما يدفع إلى إعادة النظر في هذه الصياغة، نظرًا لتعارضها مع بعض مقتضيات القانونية الأخرى التي تقرّر للجنين حقوقًا سابقة على ولادته، ما يدل على وجود نوع من الاعتراف الضمني بمركز قانوني خاص له، ولو في حدود ضيقة ومشروطة. لكن في المقابل، يُطرح تساؤل جوهري: لماذا تُقرّ الشخصية القانونية للمولود لمجرد تمام ولادته حيًا، دون تمييز بين من يُولد قابلاً للحياة وبين من يُولد حيًا للحظات ثم يفارقها؟ بل لماذا لا نميز بين من يعيش بعد الولادة لدقائق معدودة وبين من يستمر حيًا لأيام أو سنوات؟ إذا كنا نقبل بثبوت الشخصية القانونية للمولود من لحظة استهلاله صارخًا، بغض النظر عن قابليته للاستمرار في الحياة، فلماذا نُحرّم الجنين من وضع قانوني مماثل لمجرد أنه لم يبلغ مرحلة الولادة، رغم تمتعه بكيان بيولوجي مستقل وتطور ملحوظ داخل رحم أمه؟ ¹⁶

ثانيا: من الاستثناء إلى القاعدة: تأملات في الشخصية القانونية للجنين:

أثار موضوع الشخصية القانونية للجنين نقاشًا فقهيًا واسعًا، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة تمس حقوقه ومركزه القانوني. وقد تباينت الآراء الفقهية حول مدى ثبوت هذه الشخصية، مما أدى إلى تبلور اتجاهين رئيسيين:

1: الاتجاه الأول: إنكار الشخصية القانونية للجنين

يذهب هذا الرأي إلى أن الجنين لا يُعد شخصًا قانونيًا إلا إذا وُلد حيًا، إذ يشترط لثبوت الشخصية القانونية وجود مستقل للإنسان، وهو ما لا يتوافر في الجنين الذي لا يزال مرتبطًا بأمه في كافة وظائفه الحيوية كالتغذية والتنفس. ويعتبر هذا الاتجاه أن الجنين لا يُشكّل كيانًا قائمًا بذاته، بل يُعدّ جزءًا من جسد الأم. ويستند هذا الفريق إلى النصوص القانونية، مثل المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على: "لا يرث الحمل إلا إذا وُلد حيًا، ويُعتبر حيًا إذا استهل صارخًا أو بدت منه علامات ظاهرة للحياة". ¹⁷ "ووفقًا لهذا التفسير، فإن تمتع الجنين ببعض الحقوق كالميراث أو الوصية لا يُعدّ دليلًا على شخصيته القانونية،

¹⁵ _ المجلس الأعلى، قرار رقم 35511 بتاريخ 10 أكتوبر 1984.

¹⁶ _ علي فيلال، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وفاة والده طبقا للمادة 25-2 مدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، العدد 4، 2001، ص 160.

¹⁷ _ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -مدخل الى العلوم القانونية-، ط6، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر، مصر، مكتبة صادر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ج 1/659-660.

بل هو استثناء تشريعي استثنائي يهدف إلى حمايته من الظلم في حال تحقق شرط الولادة الحية لاحقاً. وعليه، لا يُعترف للجنين بشخصية قانونية كاملة، وإنما يُمنح أهلية وجوب استثنائية ومحدودة لا يجوز القياس عليها¹⁸.

2: الاتجاه الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية للجنين: يُقرّ هذا الاتجاه للجنين بالشخصية القانونية، لكنه اختلفوا فيما بينهم حول توقيت بدايتها: ¹⁹

أ- الفريق الأول يرى أن الجنين يكتسب الشخصية القانونية منذ لحظة تكوينه في رحم أمه، إذ إن الشخصية القانونية تُفهم على أنها أهلية لاكتساب الحقوق وليس شرطاً لممارستها. ويستدل أصحاب هذا الرأي بإقرار المشرع لحقوق الجنين، كالميراث والوصية، الأمر الذي يعكس اعترافاً ضمناً بكيانه القانوني.

2- الفريق الثاني: يربط ثبوت الشخصية القانونية بولادة الجنين حياً، غير أنه يعترف بما يُعرف بـ "الشخصية القانونية الناقصة" التي تُمكن الجنين من اكتساب بعض الحقوق دون أن يتحمل أية التزامات، ومن ذلك: النسب، والوصية، والميراث، والاشتراط لمصلحته. وهذه الحقوق تثبت للإنسان دون استناد لإرادته، أما الحقوق التي يتوقف ثبوتها على صدور القبول كالهبة فلا تكون للجنين، ولا تجوز الولاية بشأنها لان الولاية لا تثبت إلا بعد الولادة.²⁰

ويمكن ترجيح الرأي القائل بثبوت نوع من الشخصية القانونية للجنين منذ لحظة الحمل، مع اعتبارها شخصية مشروطة أو محتملة، بحيث تُعلّق آثارها القانونية على شرط الولادة الحية. ويُعتبر هذا الموقف أكثر اتساقاً مع مبادئ العدالة وحماية مصالح الجنين، خاصة عندما محه المشرع الجزائري حقوقاً فعلية قبل الولادة.

3: الشخصية القانونية للجنين بين التعليق المشروط والطبيعة الاحتمالية: من خلال استقراء المواقف الفقهية والتشريعية المختلفة، يتضح أن الشخصية القانونية للجنين تُعتبر قائمة من حيث المبدأ منذ لحظة الحمل، إلا أن هذه الشخصية لا تتصف بالكمال أو البتات، بل تبقى في حالة قانونية غير مستقرة، إذ تُعلّق آثارها على تحقق شرط أساسي يتمثل في الولادة الحية. وإذا لم يولد الجنين حياً، فإن الحقوق التي قد تكون قُدرت له تنزل بأثر رجعي، وكأنها لم تكن.

وقد ثار جدل فقهي حول توصيف هذه الطبيعة القانونية، بين من يعتبر أن شخصية الجنين معلقة على شرط واقف، ومن يرى أنها مجرد شخصية احتمالية. فالإتجاه الأول يستند إلى أن الجنين يُعد شخصاً قانونياً منذ تكوّنه، لكن نفاذ حقوقه القانونية يُعلّق على تحقق الولادة الحية، فإن تحققت، اعتُبر الجنين متمتعاً بالشخصية القانونية منذ لحظة الحمل، أما إن لم تتحقق، زالت هذه الشخصية بأثر رجعي. وقد اعترض على هذا الرأي باعتبار أن الشرط الواقف يرتبط بالإرادة التعاقدية، في حين أن ولادة الجنين حياً ليست محل إرادة فردية، بل هي أمر طبيعي، أصيل لا يمكن فصله عن وجود الحق ذاته. إلا أن الرد على هذا الاعتراض جاء من خلال تأكيد أن القانون، شأنه شأن الإرادة التعاقدية، يملك سلطة تعليق نفاذ بعض الحقوق على شروط واقعية، وهو ما جسّده المشرع الجزائري صراحة من خلال النص على اشتراط الولادة الحية لصحة الهبة والوصية للجنين، كما ورد في المادتين 187 و209 من قانون الأسرة.²¹

¹⁸ - عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - بيرتي للنشر، الجزائر، 2009م، ج 74/2.

¹⁹ - شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 224.

²⁰ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ج 77/2.

²¹ - شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 228-229.

أما الرأي الثاني، فيرى أن حقوق الجنين ذات طابع احتمالي، يتوقف تحققها على عنصر جوهري هو الولادة الحية. ووفق هذا التصور، لا يمكن اعتبار الجنين شخصاً قانونياً فعلياً قبل الولادة، لأن تحقق شخصيته مرتقن بحدث مستقبلي غير مضمون. غير أن هذا الطرح يواجه صعوبة عملية تتمثل في أن تحقق هذا الشرط لا يُنشئ الحقوق من لحظة تحقق العنصر فقط، بل يُفترض أن يسري أثرها منذ لحظة الحمل، وهو ما يتناقض مع طبيعة الحق الاحتمالي الذي لا يكتمل إلا بتحقيق شرطه.²²

وبالنظر إلى مواقف التشريعات، وبالأخص التشريع الجزائري، فإن الاعتراف الضمني بالشخصية القانونية للجنين يظهر جلياً من خلال حمايته القانونية في عدة مواضع، كتحريم الإجهاض لحماية حياته، وتمكينه من الإرث والهبة والوصية بشرط الولادة الحية، ومنحه حق النسب، إضافة إلى حمايته من الأضرار الجسدية أو التجارب غير العلاجية. وهذا كله يؤكد وجود مركز قانوني خاص بالجنين، يفرض مراجعة الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المدني الجزائري، التي تحصر بدء الشخصية القانونية في لحظة الولادة حياً.

المحور الثالث: انعكاسات قيام الشخصية القانونية على المركز القانوني للإنسان

يُمثل القانون الأداة المحورية لتنظيم النسق الاجتماعي وضبطه، إذ يتولى مهمة التوفيق بين المصالح المتعارضة من خلال إقرار منظومة من الحقوق المقابلة لواجبات والتزامات تُفرض على الكافة احترامها. وفي هذا السياق يبرز مفهوم المركز القانوني كإطار تنظيمي يحدد موقع الفرد في العلاقات القانونية المتنوعة داخل المجتمع المدني، كعلاقة البائع بالمشتري، والزوج بالزوجة، والمؤجر بالمستأجر. إنّ الفهم العميق لهذا المركز يُعدّ حجر الزاوية لتحديد طبيعة الآثار القانونية المترتبة على هذه الروابط. وعليه نتناول تعريف المركز القانوني وأنواعه ثم الآثار القانونية المترتبة على المراكز القانونية الشخصية والموضوعية، ونبين في الأخير المركز القانوني للجنين كالآتي:

أولاً : تعريف المركز القانوني وأنواعه: المركز القانوني هو الوضع الذي يقرّه القانون لشخص ما ضمن علاقة قانونية محددة، وهو هيكل مزدوج يتكوّن من منظومة متقابلة من الحقوق والالتزامات، حيث يُمثل الحق الوجه الإيجابي للمركز التي تُحوّل لصاحبها سلطة أو امتيازاً محمياً بموجب القواعد القانونية الآمرة، بينما يُمثل الالتزام (أو الواجب) الجانب السلبي له،²³ سواء كان ذلك تحقيقاً لمصلحة خاصة للغير أم إرساءً لمقتضيات النظام العام والمصلحة الجماعية.

والمركز القانوني يعكس الموقع القانوني للإنسان في البناء التشريعي للدولة. وقد أسهم الفقه القانوني في تطوير هذا المفهوم بعمق، فنحا ديجي منحى اجتماعياً في تفسير الحق، إذ اعتبر أن المركز القانوني لا ينبع من فكرة السلطة الفردية المطلقة، بل من الوظيفة الاجتماعية للحق، فكل مركز قانوني يرتبط بالضرورة بتحقيق مصلحة الجماعة، مما يفرض على الفرد ممارسة حقوقه في إطار خدمة اجتماعية. ورأى روبييه أن المركز القانوني هو الوضع الذي يحدده القانون لشخص معين ضمن علاقة محددة، يتضمن حقوقاً مقررّة والتزامات مقابلة، ويُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه جميع الروابط القانونية المتبادلة، وقد استقرّ الفقه الحديث على تصنيف المراكز

²² _ علي هادي عطية الهلالي " المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2012، ص 89.

²³ _ شوقي بناسمي، مرجع سابق ص 51.

القانونية إلى مراكز شخصية أو إرادية تنشأ بموجب تصرف قانوني، ومراكز موضوعية أو قانونية تنشأ بحكم القانون مباشرة. وتتعدد الآثار القانونية المترتبة على هذه المراكز تبعاً لطبيعة مصدرها وعمق العلاقة المنشأة²⁴.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على المراكز القانونية

تشكل المراكز القانونية، سواء كانت شخصية تنشأ بإرادة الأفراد أو موضوعية تقررها القواعد الآمرة، الإطار الذي تتجلى من خلاله آثار القواعد القانونية في الواقع العملي، إذ تُنتج هذه المراكز مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تحدد الوضع القانوني لكل فرد داخل المجتمع.

أ_ الآثار القانونية المترتبة على المراكز القانونية الشخصية: تنشأ المراكز القانونية الشخصية بناءً على الإرادة الحرة للأفراد، من خلال تصرفات قانونية أو عقود تنشئ حقوقاً والتزامات متقابلة، كعقد البيع أو الإيجار أو الزواج. وتُجسّد هذه المراكز مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، الذي يمنح الأفراد سلطة إنشاء روابط قانونية تحدد مراكزهم ومراكز غيرهم في العلاقة (المادة 106 من القانون المدني)، فالمركز القانوني للبائع يتمثل في التزامه بنقل ملكية المبيع وتسليمه، وفي المقابل يتمتع بحق استيفاء الثمن. والمركز القانوني للمشتري: يتمثل في تمتّعه بحق تملك المبيع، مقابل التزامه بدفع الثمن. ويُبرز هذا التوازن الترابط بين الحق والالتزام كوجهين متلازمين للمركز القانوني الواحد. وأيضاً يتحدد المركز القانوني للزوجين بموجب قانون الأسرة الجزائري، الذي يترتب حقوقاً وواجبات متبادلة، من بينها وجوب النفقة، وحق المعاشرة بالمعروف، وحق التوارث. ورغم أنّ الإرادة تُنشئ الرابطة، فإنّ آثارها تُنظّم وتُحمى بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، مما يُبرز تداخل الإرادة الفردية مع النظام العام.

ب_ الآثار القانونية المترتبة على المراكز القانونية الموضوعية: تقرّر المراكز القانونية الموضوعية مباشرة بحكم القانون، دون الحاجة إلى تدخل الإرادة، إذ تنشأ بمجرد تحقق واقعة قانونية أو صدور نص تشريعي، وتترتب عليها آثار تلقائية، ويعد المركز القانوني للشخص الطبيعي (الإنسان) من أبرزها، إذ تكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادة الإنسان حياً، وفقاً للمادة 25 من القانون المدني الجزائري وقد سبق بيانه، ومن أبرز الآثار القانونية المترتبة على المركز القانوني الموضوعي للإنسان ما يتمثل في الحقوق الملازمة لشخصيته القانونية، والتي تُعد عناصر جوهرية في تكوين هويته القانونية والمدنية.

فمن جهة، يُعدّ الحق في الاسم (المادة 28 من القانون المدني) من الركائز الأساسية للمركز القانوني، بوصفه وسيلة تعريف أساسية تلازم الشخص طوال حياته وتُميّزه عن غيره في المعاملات القانونية. وبمك الاسم من تحديد حقوق كل فرد وواجباته بشكل لا يحتمل الغموض والابهام²⁵. كما كرس قانون الجنسية الجزائري في مادته السادسة مبدأ حق الفرد في الجنسية، وهو ما يجعل الجنسية رابطة قانونية وسياسية تُحدّد المركز القانوني للفرد في مواجهة الدولة وتُنشئ له حقوق المواطنة والتزاماتها. ومن آثار الجنسية التمييز بين المركز القانوني للمواطن والمركز القانوني للأجنبي في مجال الحقوق والواجبات²⁶.

²⁴ _ محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 37.

²⁵ _ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ج 77/2.

²⁶ _ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ج 354/2 وما بعدها.

ومن جهة ثانية، يترتب على قيام الشخصية القانونية بثبوت الأهلية المادة (40) من القانون المدني ، التي تمكن الشخص من اكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات القانونية مع تحمل الالتزامات المترتبة عليه تجاه الغير، فالأهلية هي معطى قانوني أكثر منه طبيعي، فالقانون وحده يقرها ويحميها باعتبارها جزء من النظام العام، والأهلية صفة ملازمة للإنسان دون اقي الكائنات الحية.²⁷

ثالثا: آثار الشخصية القانونية للجنين على المركز القانوني له في التشريع الجزائري:

جاءت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني الجزائري بصياغة عامة تشير إلى أن الإنسان يتمتع بالحقوق الخاصة، بما في ذلك الحقوق المالية كحق الدائنية والحقوق العينية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة، كالحق في النسب والزواج والطلاق، وكذا الحق في الوصية والهبة والميراث، وغيرها من الحقوق المدنية. وقد دفع هذا العموم في النص ببعض الفقهاء إلى استخلاص موقف قانوني مفاده أن الجنين لا يُمنح حقوقاً فقط، بل قد يتحمل أيضاً التزامات، بما يعني الاعتراف له بالشخصية القانونية منذ لحظة الحمل. غير أن هذا الفهم يثير عدة تحفظات، سواء من حيث الواقع العملي لمركز الجنين، أو بالنظر إلى الخلفيات التاريخية والتشريعية للنص ذاته. فمن الزاوية الواقعية، يصعب تصور إمكانية تحميل الجنين التزامات قانونية وهو لا يزال في رحم أمه، ولم يولد بعد، ولا يمتلك أي قدرة طبيعية أو قانونية على التحمل أو التصرف. فكيف يُقال بأن له موطناً قانونياً، في حين أنه لا يزال في بطن أمه؟ وكيف يمكن منحه اسماً، مع أننا نجهل حتى جنسه؟ بل كيف يُحدث عن التزام في حق كائن لم يثبت له وجود قانوني مستقل بعد؟²⁸ أما من حيث الأصل التشريعي للنص، فيبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بالتوجه الفرنسي المستلهم من القاعدة الرومانية الشهيرة: "الجنين يُعتبر مولوداً كلما اقتضت مصلحته ذلك". وهذه القاعدة تُجيز إضفاء بعض الآثار القانونية على الجنين، لكنها تفعل ذلك على سبيل الاستثناء، وبما يضمن مصلحته فقط، دون أن يترتب على ذلك تحميله التزامات أو اعتباره شخصاً قانونياً تاماً. ومن هذا المنطلق، يُفهم أن المشرع لم يكن يقصد تمتيع الجنين بكافة الحقوق المدنية، وإنما بالحقوق المرتبطة بمصلحته المباشرة، والتي وردت لاحقاً على وجه الحصر في قانون الأسرة، كحقه في النسب، والإرث، والوصية، والهبة.²⁹ أما إذا استلهم المشرع في صياغته لمركز الجنين من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن التصور يختلف جذرياً. إذ يرى فقهاء الشريعة أن الجنين يُعد إنساناً منذ نفخ الروح فيه، وأن قتله يُعد جريمة قتل تستوجب الدية الكاملة، تُدفع لورثته. وفيما يخص أهلية الوجوب، يُميز الفقه الإسلامي بين عنصرين: الأول هو قابلية الإنسان لثبوت الحقوق له، وهو ما يثبت للجنين منذ كونه جنيناً بإجماع الفقهاء؛ والثاني هو قابلية الإنسان لتحمل الالتزامات، وهو ما لا يثبت إلا بعد ولادته حياً. وعليه، فإن الجنين في الشريعة الإسلامية يتمتع بأهلية وجوب ناقصة، تحوّلته اكتساب بعض الحقوق دون أن يتحمل أية التزامات، وهو ما ينسجم مع طبيعته وواقعه البيولوجي والقانوني.³⁰

وإذا افترضنا أن للجنين شخصية قانونية ناقصة أو احتمالية، أو أنه يتمتع بأهلية وجوب محدودة، كما يرى بعض الفقهاء، فإن هذا يستوجب إقرار مركز قانوني عام لكل جنين منذ لحظة الحمل، دون ربطه بمآل حياته بعد الولادة. وبذلك، يستفيد كل جنين من حماية قانونية متساوية في هذه المرحلة، دون الحاجة إلى التمييز بين من سيُكتب له الحياة ويصبح إنساناً كاملاً من حيث

²⁷ محمد سعيد جعفر، المرجع نفسه، ج2/388 وما بعدها.

²⁸ علي فيلاي، مرجع سابق، ص161-162.

²⁹ علي فيلاي، المرجع نفسه، ص162.

³⁰ للتفصيل: أحمد على عبد الله: الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية الخرطوم، 2016 - من ص25.

الشخصية القانونية، ومن لن يُكمل مساره الحياتي بعد الولادة. غير أن هذا التمييز، وإن كان راسخاً في بعض التشريعات، إلا أنه ليس محل اتفاق، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري، بخلاف المشرع المصري، قد اعتمد توجّهاً أكثر توسعاً في حماية حقوق الجنين. ففي حين اقتصر القانون المصري على تمكين الجنين من بعض الحقوق المالية كالميراث والوصية، ذهب القانون المدني الجزائري أبعد من ذلك، حين نص في المادة 25 على تمتع الجنين بجميع الحقوق المدنية، باستثناء الحقوق السياسية، مما يدل على اعتراف صريح بوضع قانوني موسع للجنين مشروط بالولادة الحية، يتجاوز مجرد أهلية الوجوب الجزئية، ويقارب في جوهره الشخصية القانونية المشروطة.³¹

وتُشير عبارة "الحقوق المدنية" في هذا السياق إلى الحقوق العامة التي تشمل الحريات الأساسية وحقوق الشخصية، لا سيما الحق في النسب، وسلامة الجسد، والتملك، وغيرها من الحقوق غير المرتبطة بالممارسة السياسية. وهذا يفتح الباب أمام إعادة تقييم حدود أهلية الجنين، والتفكير في تطوير الإطار التشريعي بما يضمن اتساقه مع هذه الحماية الموسعة.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث إن الاعتراف بالجنين ككائن قانوني منذ الحمل يتماشى مع الاتجاهات القانونية الحديثة التي تمنح حماية متزايدة للكائن الإنساني قبل الولادة، ويعزز مبدأ الاحتياط في حماية الحياة والكرامة الإنسانية.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها:

- إن تساوي الأشخاص في الشخصية القانونية لا يعني تساويهم في أهلية الوجوب؛ فأهلية الوجوب، التي تحدد مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، قد تكون كاملة لدى البعض، في حين تكون ناقصة لدى آخرين وفقاً لنطاق الصلاحيات التي يتمتعون بها. ، إذ يمكن أن تتفاوت هذه الأهلية من شخص لآخر من حيث الاتساع أو الضيق، دون أن يؤثر ذلك في مبدأ المساواة في الشخصية القانونية ذاتها.

- وإذا كان ثبوت الشخصية القانونية للإنسان يعني تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات، فإن الجنين - رغم اعتراف القانون ببعض حقوقه - لا يتحمل أي التزامات، ويتبين من نصوص متعددة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية أن الجنين يتمتع بمركز قانوني خاص، يُعترف له بموجبه بعدد من الحقوق، مثل: حقه في الحياة من خلال تجريم الإجهاض (المادة 304 من قانون العقوبات)، وحقه في الميراث والوصية والهبة بشرط أن يولد حياً (المواد 134، 187، 209 من قانون الأسرة)، الاعتراف له بالحقوق الناجمة عن التصرفات القانونية وهو في بطن أمه (المادة 2/25 من القانون المدني).

- في ضوء ما سبق، يتضح أن المادة 25 من القانون المدني الجزائري، بصيغتها الحالية، لا تعكس بدقة المركز القانوني الفعلي للجنين، حيث تُغفل الاعتراف الضمني الذي يُقره المشرع في نصوص قانونية أخرى. لذلك، تبرز الحاجة إلى تعديل هذه المادة لتُبين بوضوح أن الجنين يتمتع بشخصية قانونية محتملة منذ لحظة الحمل، مع تعليق نفاذ بعض الحقوق على شرط ولادته حياً. ومن الأجدر، في هذا السياق، أن تقتصر الحقوق المقررة للجنين على تلك التي وردت صراحة في قانون الأسرة، بما يُحقق التوازن بين توفير الحماية القانونية له، وعدم تحميله التزامات تتجاوز طاقته في تلك المرحلة. كما يُوصى بتوحيد المفاهيم التشريعية ذات الصلة، وذلك من خلال تحقيق انسجام تام بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات، فيما يخص تحديد المركز القانوني للجنين،

³¹ _ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 161-162.

والعمل على صياغة قانونية موحدة تُقر له بأهلية قانونية محدودة، تقتصر على الحقوق غير القابلة للتصرف، دون أن تمتد إلى تحميله أي التزامات قانونية لا تتماشى مع وضعه الطبيعي.

قائمة المراجع:

1- الكتب :

- أحمد علي عبد الله : الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية الخرطوم ، 2016 - .
- حسن كيرة، المدخل الى القانون -النظرية العامة للقاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق-منشأة المعارف، الاسكندرية.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -مدخل الى العلوم القانونية-، ط6، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر، مصر، مكتبة صادر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، 1998م.
- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 1، 1431هـ -2010م.
- علي هادي عطية الهلالي " المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2012.
- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية / دار ابن حزم، بيروت، طبعة 1، 1421هـ -2001م.
- عبد الخالق حسن أحمد، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة 3، 1987م.
- محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011م.
- محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

2- المجلات :

- علي فيلالي، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وفاة والده طبقا للمادة 25-2 مدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد8، العدد4، 2001.

3-المواقع الالكترونية:

- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد 16، 1404 هـ - 1427 هـ، صفحة 117؛ كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية - حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي - المكتبة الشاملة، ص1388، <https://shamela.ws/book/8356/9256#p6>

4- القوانين:

- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- قانون الأسرة رقم 84/11 المعدل بالأمر 02/05 والموافق عليه بالقانون 09/05.